

ص-08-2023-102301-3270000

## من المديرية العامة للأداءات إلى

15 نوفمبر 2023

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جويلية 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله إعفاء نقابة متساكني إقامة من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنّ ميدان تطبيق الضريبة على الشركات لا يشمل نقابات المالكين التي يتم تكوينها في إطار القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية والتي تتولى خاصة الحفاظ على العمارة أو مجموعة العمارات وإدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها.

وعلى هذا الأساس وفي صورة اقتصار نشاط نقابتكم على المحافظة على المركب وإدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها طبقا لأحكام القانون عدد 68 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه فإن المداخل التي تحققها والمخصصة لصيانة وتنظيف الأجزاء المشتركة للمركب تبقى غير خاضعة للضريبة على الشركات وبالتالي لا تكون محل خصم من المورد.

غير أنه في صورة قيام نقابتكم بإعادة توزيع المداخل المحققة من قبلها لفائدة مالكي المركب، فإنها تكتسي صبغة الشركة الفعلية وتخضع بالتالي للنظام الجبائي لشركات الأشخاص ويتعين عليها في هذه الحالة الامتثال لكل الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. كما يخضع في هذه الحالة مالكو المركب للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات كل على أساس حصته في الأرباح المحققة من قبل الشركة بعنوان الأكرية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

للمسؤول العام للأداءات

بالنيابة

نور الدين بوقربة